

الجريدة الرسمية

٢٠٠٣

الجريدة الرسمية - قسم الاعلانات - العدد ٢٨ - ٢٠٢٢/٦/٣٠

عدد: ٤٥

على الملف داخل مبنى البلدية خلال الدوام الرسمي اعتبارا من اليوم تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ على أن تجري عملية البيع بالمزاد نهار الجمعة بتاريخ ٧/١٨/٢٠٢٢ عند الساعة الحادية عشر صباحا في مبنى البلدية.

قلاوية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠

رئيس بلدية قلاوية

منصور حيدر عليان

٦٦٢

عدد ٩٥/ص

اعلان

يعلن رئيس بلدية رب ثلاثين عن وضع جداول التكاليف الاساسية لكافة الرسوم البلدية عن القيمة التأجيرية للوحدات السكنية وغير السكنية عن عام 2022، قيد التحصيل وفقا للمادة (104) من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60، ويلفت النظر الى ما يلي: اولاً: عملاً بالمادة (106) من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60، على المكلفين المبادرة فوراً الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من اليوم التالي لصدور الاعلان في الجريدة الرسمية رقم ٢٨ تاريخ 2022/٦/٣٠.

ثانياً: عملاً بنص المادة (109) من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60، تفرض غرامة تأخير قدرها (2%) اثنان بالمئة عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لم تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

يعتبر هذا الاعلان بمثابة إنذار شخصي لكل مكلف وقاطعاً لمرور الزمن عن جميع المستحقات والمتأخرات عن هذه السنة والسنوات السابقة.

في 2022/6/20

رئيس بلدية رب ثلاثين

علي محمود بركات

٦٤٦

ص/٢١٣

قوار رئاسي رقم (7) لعام 2022

إن رئيس بلدية مشغرة،

اعلان

عن وضع جداول التكاليف الاساسية

قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية الحمصية عن وضع جداول التكاليف الاساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام ٢٠٢٢ والمتأخرات قيد التحصيل عملاً بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر الى ما يلي:

اولاً: عملاً بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ على المكلفين المبادرة فوراً الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانياً: عملاً بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير قدرها ٢% (اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

ثالثاً: يعتبر هذا الاعلان بمثابة إنذار شخصي لكل مكلف لم يسدد ما يتوجب عليه عن السنوات السابقة، قاطعاً لمرور الزمن.

الحمصية في ٢٠٢٢/٦/٣٠

رئيس بلدية الحمصية

جوزف سعيد سلوم

٦٦٥

عدد: ٢٠٢٢/١٥٥

اعلان

عن بيع الاليات الخالصة للبلدية

بالمزاد العلني

بناء على قرار مجلس بلدية قلاوية رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ المتعلق بموضوع بيع اليات البلدية الخالصة بالمزاد العلني والمصدق وفق الاصول بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣ تعلن بلدية قلاوية عن بيع اليات البلدية الخالصة لديها بطريقة المزاد العلني (اسعاف عدد ١، رابيد عدد ١، آلة لكس الطرقات عدد ١)، لذا فعلى الراغبين في المشاركة بالمزاد الإطلاع

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 118/ تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته «قانون البلديات» لاسيما أحكام المادة 77 منه.

بناء لإنتخابه رئيسا لبلدية مشغرة بتاريخ 2016/5/28 رقم التسجيل 403/ص

وحفاظا على حسن سير العمل في بلدية مشغرة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض نائب رئيس البلدية السيد عبدالله محمد هدلا بناء على قانون البلديات رقم 77/118 لاسيما احكام المادة 77 وعلى وجه الحصر بالصلاحيات التالية:

أ - ادارة دوائر البلدية والاشراف عليها.

ب - إعطاء الرخص والتصاريح المتعلقة بالبناء ورخص السكن وإفادات المحتويات وإنجاز البناء والتخمين وتطبيق أحكام قانون تسوية البناء ورخص حفر الطرقات العامة وإفادات اشتراك بالكهرباء والمياه وعقود الإيجار وإفادات برائة ذمة مالية.

ج - تولي شؤون الأمن بواسطة شرطة البلدية وله أن يطلب مؤازرة قوى الأمن الداخلي عند وقوع الجرم أو احتمال حدوث ما قد يهدد السلامة العلامة وأن يباشر التحقيقات اللازمة.

د - القيام ببعض الأعمال والإجراءات المستعجلة المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والمواصلات والآليات والتشريفات والإستقبالات.

و - التواصل مع الإدارات العامة الكائنة في محافظة البقاع والقائمقامية في كل ما يتعلق بشؤون البلدية العادية.

المادة الثانية: إن هذا التفويض لا يتعارض ومباشرة الرئيس لهذه الصلاحيات.

المادة الثالثة: يعمل بهذا التفويض ما لم يصد قرار مخالف له ويبلغ وفقا للأصول.

المادة الرابعة: ينسق نائب الرئيس المفوض مهامه مع الرئيس.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار الى معالي وزير الداخلية والبلديات وينشر في الجريدة الرسمية وفقا للأصول ويبلغ الى صاحب العلاقة.

مشغرة 2022/4/19

رئيس بلدية مشغرة

المحامي جورج الدبس

٦٦٣

عدد: ١٥٨/ص

اعلان

عن وضع جداول التكاليف الاساسية

قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية تمنين الفوقا عن وضع جداول التكاليف الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام: (٢٠٢٢) قيد التحصيل عملا بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر الى ما يلي:

اولا، عملا بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فوراً الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية.

ثانياً، عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير وقدرها ٢٪ (اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الأول اعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

ثالثاً، عملاً بقانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ يحق للمكلف الاعتراض على الرسوم خلال مهلة شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

في ٢٠٢٢/٦/١٦

رئيس بلدية تمنين الفوقا

حسين محمد جانيبي

٦٤١